

820 ما حكم عطية الوالد بعض أولاده دون الآخرين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

والدي يملك اموالا وعقارات وله ثلاث زوجات وآآ قام بتزویجه انا واخي الذي يشعرني في السن كنا ولا زلنا نسكن مع والدنا واصبحنا نملك الاولاد عندها. قال والدي كل واحد يأخذ قطعة ارض ويبنیها بقرض من الدولة. وقد ذهبت - 00:00:00

وقد ذهبت ما اعرفش ذهب والدي واخوتي الى المحكمة لافراغ الارض باسمائنا ولكنهم فوجئوا برفض القاضي حيث قال ان هناك لهم اخوة كثيرون وهم صغار من بنينا وبنات ولابد ان يعطى كل واحد منهم قطعة ارض او يمنعوا جميعا. علما بان - 00:00:20
اني اعمل بوظيفة ودخلت لا يمكنني من شراء ارض. ما هو الحكم اذا انا اعطيت والدي قطعتين ارض قد منحت لي من قبل الدولة في مکانين مختلفين من المملكة مقابل ان يفرغ او يفرغ لي احد الاراضي التي في الرياض على ان لدى شعور ان الوالد اذا فعل بهذا - 00:00:40

فهو من اجل ان يمكنني الارض التي في الرياض. الى اخي مأمون. الذي قاله الراوي. فان الرسول عليه السلام قال اتقوا الله واعدوا بين اولاده فليس له ان يعطي بعض الاولاد اراضي ولا يعطي الاخرين فعليه ان يعمهم جميعا او يتركهم جميعا هكذا - 00:01:00
اتقوا الله واعدوا بين اولادكم. فاذا كان يريد نفعكم بيع عليكم الاراضي بيع. ببيع عليكم الاراضي بيعا بما يبيعه للناس. بغير عليكم الارجل تساوي من اهل الخبرة. بيعا عليكم مؤجلا مثل ما يباع على الاجانب. يباع عليكم وتكون في ذمتكم - 00:01:20
فجأة تيسر لكم الوفاء مثل ما يجي على اناس اجانب وادا باعها عليكم بيعا باراضي اخر بغير قيمتها معادلة الارض التي اعطاكم بغير محاذاة ولا حيلة فلا بأس لانه على غيره - 00:01:40

نعم يقول طيب اذا كان راضيين هذا وهو هنا يقول اذا كان راضين؟ اذا كان الكبار راضين لا ثم اذا كانوا صغار ما لهم رضا اذا كانوا مرشدین اللي عنده عشرة او ثمانية واعطى اثنين او ثلاثة ورجل ذا قوله مرشدون لا بأس - 00:02:04
كانوا صغارا او مجانيين او معتوهين ليس لهم - 00:02:20